هـ.ع.ت

2006

جباية قطاع التأمين

جباية التأمين

تخضع مؤسّسات التأمين مثل غيرها من المؤسّسات المالية للنظام الجبائي العام. ويساهم قطاع التأمين إضافة إلى ذلك بموارد جبائية متأتية من المعلوم الوحيد على التأمين وبموارد شبه جبائية متأتية من مساهماته لفائدة بعض الصناديق الخاصّة بالخزينة .

وقد تطوّرت هذه الموارد لتبلغ 69,95 م.د سنة 2006 مقابل 67,331 م.د سنة 2005 محقّقة بذلك زيادة بـ 3,9 %.

ويبيّن الجدول التالي تطوّر هذه الموارد خلال الثّلاث سنوات الأخيرة :

طبيعة الموارد المتأتية من قطاع التأمين (بالدينار)	2004	2005	2006
المعلوم الوحيد على التأمين	47 109 625,527	54 605 865,666	56 275 145,685
المساهمات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات	4 069 554,666	4 391 799,551	5 002 401,899
المساهمات لفائدة صندوق ضمان حوادث الطرقات	4 416 748,792	3 202 684,620	3 233 050,052
مساهمة مؤسسات التامين في صندوق ضمان المؤمن لهم	4 374 577,938	5 131 171,058	5 289 927,302
المساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث الطرقات	-	-	156 017,599
المجموع	59 970 506,923	67 331 520,895	69 956 542,537

المصدر: الخزينة العامّة للبلاد التونسية بوزارة المالية

وتعتبر حصّة مساهمات المؤمّن لهم مرتفعة مقارنة مع حصّة مساهمات مؤسّسات التأمين نظرا لأهمّية الموارد المتأتية من المعلوم الوحيد على التأمين الذي يساهم سنة 2006 بـ 80,44 % من مجموع الموارد.

أمّا بالنسبة للموارد شبه الجبائية فتبقى حصّة مساهمات مؤسّسات التأمين مرتفعة (73,04%) وقد حقّقت سنة 2006 زيادة بـ 14,29% مقابل 13,95 % سنة 2005.

ويبين الجدول التّالي توزيع المساهمات في الصناديق الخاصة بالخزينة:

المساهم في الصناديق الخاصة بالخزينة (بالدينار)	2003	2004	2005	2006
مؤسسات التأمين	9 083 216,345	9 538 283,263	9 391 811,931	9 994 751,316
نسبة مساهماتها في الصناديق (٪)	47,63	74,16	73,78	73,04
المؤمن لهم	6 502 556,056	3 295 327,198	3 333 843,298	3 686 645,536
نسبة مساهماتهم في الصناديق (٪)	34,10	25,62	%26,19	26,94
موارد أخرى من غير قطاع التأمين	3 483 179,077	27 470,935	3 890,819	2 638,375
نسبة مساهماتها في الصناديق (٪)	18,27	0,21	0,03	0,02
مجموع المساهمات في الصناديق	19 068 951,478	12 861 081,396	12 729 546,048	13 684 035,227

وإعتبارا لأهمّية قطاع التأمين في الإقتصاد الوطني أقرّ المشرّع التّونسي لفائدته جملة من القواعد الجبائية تتعلّق بعقود التأمين وبالمدّخرات الفنّية لشركات التأمين.

المحور الأول: النظام الجبائي لعقود التأمين

يعرّف الفصل الأول من مجلّة التأمين عقد التأمين بأنّه «الإتّفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسّسة التأمين أو المؤمّن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمّن له في حالة تحقّق الخطر أو حلول الأجل المبيّن بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك».

ويبرز هذا التّعريف العناصر التي يقوم عليها عقد التّأمين وهي أقساط التأمين وخدمات التأمين.

أوّلا: جباية أقساط التّأمين

تتمثّل جباية أقساط التّأمين في المعاليم الجبائية والمعاليم شبه الجبائية.

I. المعاليم الجبائية:

1. المعلوم الوحيد على التّأمين:

تخضع عقود التأمين أو الإيراد العمري المبرمة مع مؤسّسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمّى " المعلوم الوحيد على التأمين".

ويستند هذا المعلوم إلى الفصول من 144 إلى 149 من مجلّة معاليم التسجيل والطّابع الجبائي المصادق عليها بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993.

وتعفى من هذا المعلوم :

1. عقود إعادة التأمين.
2. عقود التأمين المتعلّقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري المبرمة لدى الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي.
3. عقود تأمين أخطار السلع عند التّصدير وعقود تأمين قروض التّصدير.
4. عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل.
5. عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية.
6. عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.

إجراءات التمتع بالإعفاء :

للتمتع بالإعفاء من المعلوم الوحيد على التأمين يتعيّن الحصول على شهادة إعفاء من مكتب مراقبة الأداءات أين يوجد مقرّ المؤمّن له الإجتماعي.

ويتعيّن للغرض، تقديم مطلب كتابي بإسم رئيس المكتب مصحوبا بالوثائق المدعّمة له، مثل عقد التأمين وشهادة التصريح بالإستثمار المسلّمة من قبل المصالح المعنية بقطاع النشاط والمنصوص عليها بمجلّة تشجيع الإستثمارات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

ويحتسب المعلوم الوحيد على التأمين على أساس مبلغ الأقساط الصّادرة وغيرها من المبالغ المتّفق عليها لفائدة المؤمّن بعد طرح المبالغ التي تمّ إلغاؤها أو إرجاعها.

وقد حدّدت نسبة المعلوم بـ :

- 5 % بالنسبة لعقود التّأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوّية وعقود التأمين المتعلّقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري.
- 10% بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى.

ويدفع المعلوم من قبل المؤمّن أو ممثّل المؤمّنين إذا كان العقد مبرما من طرف عدّة مؤمّنين وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كلّ شهر بعنوان أقساط التّأمين الصّادرة خلال الشّهر السّابق بعد طرح المبالغ التي تمّ إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشّهر على أساس تصريح وفق أنموذج توفره الإدارة يودع بالقباضة المالية المؤهّلة.

وفي صورة ما إذا فاقت المبالغ الملغاة أو التي تمّ إرجاعها مبلغ الأقساط الصّادرة، يمكن طرح الفائض من المبالغ المصرّح بها خلال الأشهر الموالية.

ويبرز جدول توزيع الموارد الجبائية وشبه الجبائية المتأتية من قطاع التأمين أهمّية حصّة المعلوم الوحيد على التأمين مقارنة مع حصّة المساهمات لفائدة الصناديق الخاصّة بالخزينة.

طبيعة مساهمات (بالدينار)	2003	2004	2005	2006
المعلوم الوحيد على التأمين	42 161 586,117	47 109 625,527	54 605 865,666	56 275 145,685
نسبة المعلوم من المجموع (٪)	68,86	78,52	81,10	80,44
مجموع المساهمات في الصناديق	19 068 951,478	12 861 081,396	12 729 546,048	13 684 035,227
نسبة المساهمات من المجموع (٪)	31,14	21,48	18,90	19,56
المجموع	61 230 537,595	59 997 977,858	67 335 411,714	69 959 180,912

ويتبيّن لنا من جدول التطوّر الشّهري للمعلوم الوحيد على التأمين لسنوات 2003 و2004 و2005 و2006، أنّه حقّق سنة 2006 زيادة بـ 3,06 % إلاّ أنّها تعتبر ضعيفة مقارنة مع سنة 2005 (15,91%).

الشهر	2003	2004	نسبة التّطور %	2005	نسبة التّطور %	2006	نسبة التّطور %
جانفي	3 194 133,925	3 227 198,888	1,04	3 867 487,050	19,84	3 910 905,035	1,12
فيفري	6 101 383,536	8 277 455,146	35,67	7 520 511,193	-9,14	8 830 777,211	17,42
مارس	5 656 722,218	5 051 128,429	-10,71	7 577 387,170	50,01	7 496 138,834	-1,07
أفريل	2 934 032,805	3 354 396,585	14,33	3 424 813,281	2,10	4 882 312,302	42,56
ماي	3 850 765,951	3 903 032,327	1,36	5 785 838,398	48,24	5 214 823,574	-9,87
جوان	3 232 646,592	3 161 115,288	-2,21	3 254 140,611	2,94	2 963 979,123	-8,92
جويلية	2 587 921,936	2 990 456,422	15,55	2 911 291,741	-2,65	4 961 856,796	70,43
أوت	3 729 121,049	4 215 931,308	13,05	4 887 363,483	15,93	4 830 346,330	-1,17
سبتمبر	1 983 544,756	3 155 914,848	59,10	3 627 820,136	14,95	4 144 548,519	14,24
أكتوبر	3 073 192,675	2 965 432,995	-3,51	3 796 871,345	28,04	4 164 639,495	9,69
نوفمبر	3 070 029,541	3 707 392,285	20,76	4 553 703,958	22,83	4 827 887,294	6,02
ديسمبر	2 748 091,133	3 100 171,006	12,81	3 398 637,300	9,63	46 931,172	-98,62
المجموع	42 161 586,117	47 109 625,527	11,74	54 605 865,666	15,91	56 275 145,685	3,06

المصدر: الخزينة العامّة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

2. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين :

بهدف تشجيع الإدّخار في إطار عقود التأمين على الحياة وضع المشرّع التّونسي لفائدة هذا الصنف من التأمين حوافزا جبائيّة تشجيعيّة تتمثّل في:

أ. طرح أقساط التأمين في إطار العقود المكتتبة سواء بصفة فردية أو جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية من الدّخل الصّافي الجملي الخاضع للضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك حسب الشّروط والحدود التّالية:

شروط الطّرح:

تقبل للطّرح من قاعدة الضّريبة على الدّخل، الأقساط المتعلّقة بالعقود التي تشتمل على إحدى الضّمانات التّالية:

- ضمان رأس مال للمؤمّن له عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات.
- ضمان إيراد عمري للمؤمّن له مع تمتّع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل.
- ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمّن له أو أصوله أو فروعه.

حدود الطرح : تطرح الأقساط المتعلقة بعقود التأمين على الحياة في حدود 800 دينار سنويا بالنسبة للمؤمّن له يضاف إليها:

- **400 دينار** بعنوان القرين،
- **200 دينار** بعنوان كل من الأطفال في الكفالة كما تمّ تعريفهم بالفقرتين II وIII من الفصل 40 من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات ويتعلّق الأمر بالأطفال الأربعة الأوائل في الكفالة بما في ذلك اللذين يزاولون تعليمهم العالي بدون الإنتفاع بمنحة والأطفال المعاقين مهما كان سنّهم ورتبتهم.

أ- إحكام شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التأمين على الحياة .

سنّ المشرّع التونسي صلب الفصل **61 من قانون المالية عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004** أحكاما تتعلّق بتسوية الوضعيّة الجبائية بعنوان الإمتيازات الممنوحة في إطار عقود التأمين على الحياة في صورة عدم إحترام مدّة الإدّخار المحدّد بعشر سنوات.

- مطالبة المكتتب لعقد التأمين بدفع الضّريبة على الدّخل وخطايا التأخير المتعلّقة بها بعنوان أقساط التأمين التي تمّ طرحها من قاعدة الضّريبة على الدّخل لسنة دفعها في صورة إشترائه للعقد المذكور قبل انتهاء مدّة الإدّخار المحدّدة بعشر سنوات.

ويقصد باشتراء عقد التأمين طلب المكتتب تلقائيّا سحب الإدّخار المكتسب بعنوان عقد التأمين على الحياة قبل إنتهاء مدّة الإدّخار المحدّدة بعشرة سنوات.

وتتمّ عمليّة الإشتراء في حالة تنصيص عقد التأمين **على أحد الضّمانين التاليين :**

- **ضمان** رأس مال للمكتب عند البقاء على قيد الحياة لمدّة فعلية لا تقلّ عن 10 سنوات.

- **ضمان** إيراد عمري للمكتتب مع تمتّع فعلي مؤجّل لمدّة عشر سنوات على الأقلّ.

ولا يعتبر تسديد رأس المال عند الوفاة حالة من حالات إشتراء الإدّخار المكتسب .

كذلك الشأن بالنسبة **للتسبقات بعنوان الإدّخار المكتسب**، حيث يمكن أن ينصّ عقد التأمين على الحياة على إمكانيّة منح تسبقات بعنوان الإدّخار المكتسب يتمّ إرجاعها حسب الآجال المنصوص عليها بالشّروط الخاصّة للعقد المذكور، غير أنّه وفي صورة عدم سداد التسبقة وفقا لما هو منصوص عليه بالعقد، تكتسي هذه العملية صبغة إشتراء وتستوجب تسوية الوضعية الجبائية للمعني بالأمر، وفي هذه الحالة تكون مؤسّسة التأمين مطالبة بإعلام المعني بالأمر بتبعات عدم سداد التّسبقة باعتباره أصبح مطالبا بدفع الضّريبة المستوجبة على المبالغ موضوع التّسبقة والتي إنتفعت بالطّرح والخطايا المتعلّقة بها وذلك طبقا لأحكام الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2005.

- عدم مطالبة المكتتب بدفع خطايا التأخير لعدم دفع الضّريبة بعنوان أقساط التأمين التي تمّ طرحها وذلك إذا تمّ إشتراء عقد التأمين على الحياة تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تمّ ضبطها بالتّشريع الجاري به العمل.

وبالرّجوع إلى قرار وزراء المالية والصّحة العمومية والشّؤون الإجتماعية المؤرّخ في 31 أوت 2002 المتعلّق بضبط قائمة الأحداث الطّارئة المنصوص عليها بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2002 يتعلّق الأمر في الحالة الخاصّة بـ :

- وقوع حالات مرضية أو حوادث ينتج عنها عجز بدني للمكتتب أو لقرينه أو لأحد أبنائه في الكفالة يكون نهائيّا أو مؤقّتا لمدّة شهرين على الأقلّ. ويتمّ إثبات العجز البدني بشهادة تسلّم من قبل طبيب مباشر كامل الوقت بقطاع الصّحة العمومية.
- إنقطاع نهائي أو مؤقّت عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنّية أو نتيجة لإنقطاع نشاط المؤسّسة المشغّلة لمدّة لا تقلّ عن شهرين دون أجر.

ويتمّ إثبات التّوقّف عن العمل أو توقيف نشاط المؤسّسة عن طريق شهادة تسلّمها المصالح المختصّة لوزارة الشّؤون الإجتماعيّة.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ الإعفاء لا يشمل إلاّ خطايا التّأخير حيث يبقى أصل الأداء مستوجبا في كلّ الحالات.

- إشتراط إشتراء عقد التأمين على الحياة بتقديم المكتتب إلى شركة التأمين لشهادة تسلّمها مصالح المراقبة الجبائية المختصّة تثبت تسوية وضعيّته الجبائية بعنوان أقساط التأمين التي إنتفعت بالطّرح من قاعدة الضّريبة على الدّخل.

وباعتبار أنّ شركة التأمين لا يمكنها التثبت من إنتفاع المعني بالأمر بالإمتياز الجبائي بعنوان التأمين على الحياة من دونه، فإنّ الشّهادة المذكورة تبقى مستوجبة لكلّ عمليّة إشتراء عقد تأمين على الحياة أي حتى في صورة عدم إنتفاع المكتتب بطرح أقساط التأمين على الحياة موضوع عملية الإشتراء من قاعدة الضّريبة.

ويتعيّن على المكتتب الذي ينوي إشتراء عقد التأمين قبل إنقضاء مدّة العشر سنوات تقديم مطلب في الغرض إلى مكتب مراقبة الأداءات المختصّ حسب أنموذج معدّ من قبل الإدارة الجبائية، يكون مرفقا بنسخ من:

- شهادة الخصم من المورد بعنوان السّنوات المعنية بالطرح وذلك بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات،
- التصريح السنوي بالضريبة بعنوان السنوات المعنية بالطرح،
- التصاريح التصحيحية المودعة في إطار تسوية الوضعية الجبائية بعنوان السنوات المعنية بالطّرح.

وعلى هذا الأساس يسلّمه مكتب مراقبة الأداءات المختص شهادة تثبت تسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين التي إنتفعت بالطّرح من قاعدة الضّريبة، وهي الشّهادة التي يتعيّن تقديمها إلى شركة التأمين لتمكينه من الحصول على المبالغ موضوع التسوية.

- تضامن شركة التأمين مع المكتتب في دفع الضّريبة المستوجبة وغير المدفوعة بعنوان المبالغ المطروحة والخطايا المتعلقة بها في صورة تمكين المكتتب من إشتراء عقد التأمين دون الإدلاء بالشّهادة المذكورة أعلاه وكذلك في صورة عدم تسديد التسبقات التي إنتفع بها المكتتب في الآجال المنصوص عليها بالشروط الخاصّة لعقد التأمين على الحياة، باعتبارها أصبحت تكتسي صبغة إشتراء.

ب. إعفاء مساهمات المؤجّر في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة من الضّريبة على دخل المؤمّن له

وعلى هذا الأساس، لا تعتبر مساهمات المؤجّر في العقود الجماعية للتأمين على الحياة المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضّريبة على الشّركات كما تمّ ذكرها سابقا عنصرا من عناصر أجر المؤمّن له، وبالتالي، لا تحتسب ضمن القاعدة الخاضعة للخصم من المورد ولا للضّريبة على الدّخل.

ت. طرح مساهمة المؤجّر بعنوان عقود التأمين الجماعي على الحياة المبرمة حسب الشّروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات من القاعدة الخاضعة للضريبة.

تعتبر هذه المساهمة من الأعباء القابلة للطرح من النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشّركات وذلك بعنوان السنة التي تمّ خلالها دفعها لمؤسّسة التأمين.

ومن ناحية أخرى، فقد تمّ **إعفاء المساهمات التي يتحمّلها المؤجر بعنوان التأمين الجماعي على المرض أو التأمين الجماعي على الحياة لفائدة أجرائه من السّقف المحدّد للمبالغ المستثناة من قاعدة إحتساب الإشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي** (الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 والمتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي).

ث. أخذ أقساط التّأمين على الحياة المدفوعة بعين الإعتبار لإحتساب الخصم من المورد.

يمكن أن يتمّ طرح أقساط التأمين على الحياة المدفوعة في إطار العقود الفردية أو الجماعيّة على مستوى قاعدة الخصم من المورد الذي يقوم به المؤجّرون أو الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي أو الصّندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ويتمّ هذا الطّرح على أساس شهادة يقدّمها المكتتب في عقد التأمين تثبت دفع مساهمات التّأمين على الحياة.

3. إعفاء وصولات التأمين من الطّابع الجبائي

حصر الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2004 تطبيق **معلوم الطّابع الجبائي** المنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من معاليم التسجيل والطابع الجبائي والمحدد بـ**0,300** دينار في **الفواتير فقط.** (الفصل 45 من قانون المالية عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005) وعلى هذا الأساس، تكون وصولات التأمين الصّادرة عن مؤسّسات التأمين بداية من غرّة جانفي 2004 معفاة من معلوم الطّابع الجبائي المشار إليه أعلاه.

إعفاء عمولات وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة :

تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليّات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين وذلك تطبيقا لمقتضيات **العدد 31** من الجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة.

وملاءمة لتطوّر التّشريع المنظّم لقطاع التأمين وخاصّة أحكام الفصل 69 من مجلّة التأمين وباعتبار أن المعيار المحاسبي عدد 28 والمعيار المحاسبي عدد 30 من نظام المحاسبة للمؤسّسات نصّا على أنّ العمولات التي تدفعها شركات التأمين لوسطاء التأمين تدخل ضمن تكاليف الإقتناء التي يتضمّنها قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.

و قد تمّ بمقتضى الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2004 إضافة العدد 31 مكرّر للجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة : «العمولات المدفوعة من قبل مؤسّسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والدّاخلة ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التّأمين».

II. الموارد شبه الجبائية :

وهي تتمثل في مساهمات قطاع التأمين لفائدة الصّناديق الخاصّة بالخزينة.

ويبرز جدول توزيع الموارد الجبائية وشبه الجبائية المتأتية من قطاع التأمين، المشار إليه أعلاه، أنّ حصّة هذه المساهمات قد سجّلت سنة 2006 إرتفاعا بـ 19,56% من مجموع الموارد مقارنة مع السنة السابقة التي بلغت حصّتها 18,90% خاصّة وقد تمّ إحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور.

ومن خلال الجدول التّالي يتبيّن لنا تطوّر الموارد شبه الجبائية خلال الثّلاث سنوات الأخيرة :

جدول تطوّر الموارد شبه الجبائية — بالدينار

الموارد شبه الجبائية	2004	2005	نسبة التطوّر %	2006	نسبة التطوّر %
صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان					
مساهمة بعنوان إكتتاب العقود	362 678,395	346 925,393	- 4,34	693 377,111	99,86
مساهمة مؤسسات التأمين	3 679 605,336	4 044 874,158	9,93	4 309 024,788	6,53
صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث الطرقات					
مساهمة المؤمن لهم	2 932 648,803	2 986 917,905	1,85	2 974 165,925	-0,43
مساهمة مؤسسات التأمين	1 484 099,989	215 766,715	- 85,46	258 884,127	19,98
صندوق ضمان المؤمن لهم					
مساهمة مؤسسات التامين	4 374 577,938	5 131 171,058	17,30	5 289 927,302	3,09
صندوق الوقاية من حوادث الطرقات					
مساهمة المؤمن لهم				19 102,500	-
مساهمة مؤسسات التأمين				136 915,099	-
المجموع العام	**12 833 610,461**	**12 725 655,229**	**- 0,84**	**13 681 396,852**	**7,51**

1. المساهمات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات :

أحدث صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بمقتضى الفصول 46 و 47 و 48 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر و المتعلق بقانون المالية لسنة 1997. وسجلت موارده المتأتية من القطاع النتائج التّالية:

طبيعة الموارد المخصصة لصندوق الحماية المدنية	2004	2005	2006
مساهمة المؤمّن لهم بعنوان إكتتاب العقود	362 678,395	346 925,393	693 377,111
مساهمة مؤسسات التأمين	3 679 605,336	4 044 874,158	4 309 024,788
مجموع موارد قطاع التأمين في الصندوق	4 042 283,731	4 391 799,551	5 002 401,899
حصّة موارد الصندوق بالنسبة لمجموع المساهمات في الصّناديق (٪)	**31,50**	**34,51**	**19,56**
مجموع موارد القطاع	59 943 235,988	67 331 520,895	69 959 180,912
حصّة موارد الصندوق بالنسبة لمجموع موارد القطاع	**% 6,74**	**% 6,52**	**% 7,15**

ـ مساهمة المؤمّن لهم بعنوان الإكتتاب في عقود التأمين المحدثة بمقتضى الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرّخ في31 ديسمبر 1982 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1983. وحدّد مبلغها بـ 300 مليم موظّفة على كلّ شهادة تأمين لعربة سيّارة .

ومن خلال الجدول التالي المتعلّق بالتطور الشهري لهذه المساهمة خلال الثلاث سنوات الأخيرة يتبيّن لنا أنّ مبلغها قد تضاعف سنة 2006 مقارنة مع سنة 2005.

مساهمة بعنوان إكتتاب عقود التأمين					بالدينار
الشهر	2004	2005	نسبة التّطور %	2006	نسبة التّطور %
جانفي	31.281,300	34 890,598	11,54%	31 405,500	-9,99
فيفري	35.776,500	23 530,200	-34,23%	30 988,452	31,70
مارس	35.078,699	43 121,100	22,93%	33 332,700	-22,70
أفريل	27.906,600	23 952,300	-14,17%	27 391,797	14,36
ماي	26.081,100	31 835,700	22,06%	23 236,198	-27,01
جوان	30.704,699	23 315,400	-24,07%	395 619,078	1596,81
جويلية	28.233,598	21 656,700	-23,29%	30 714,598	41,82
أوت	31.691,100	34 774,199	9,73%	29 118,297	-16,26
سبتمبر	31.882,200	28 163,999	-11,66%	28 968,598	2,86
أكتوبر	32.082,899	29 813,098	-7,07%	3 796 871,345	2,24
نوفمبر	25.787,100	30 011,099	16,38%	31 101,896	3,63
ديسمبر	26.172,600	21 861,000	-16,47%	1 020,000	-95,33
المجموع	362.678,395	346 925,393	-4,34%	693 377,111	99,86

المصدر: الخزينة العامّة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

مساهمة مؤسّسات التأمين :

أحدث بمقتضى الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1980 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2003. وقد حدّد مبلغ هذه المساهمة بنسبة **0,3** % بالنسبة لأقساط التّأمين على السيّارات وبنسبة 1 % بالنسبة لأقساط التّأمين الأخرى باستثناء التّأمين على الحياة وتكوين رأس المال.

وقد سجّلت هذه المساهمة سنة 2006 زيادة بنسبة **6,53** % بتحقيقها مبلغ **4,309** م د مقارنة مع سنة 2005 (**4,044** م د).

ويبيّن الجدول التّالي التّطور الشهري لهذه المساهمة خلال الثّلاث سنوات الأخيرة:

مساهمة مؤسســـات التأمين					بالدينار
الشهر	2004	2005	نسبة التّطور %	2006	نسبة التّطور %
جانفي	291 154,298	326 899,872	12,28	375 752,779	14,94
فيفري	728 064,95	556 731,155	-23,53	629 837,884	13,13
مارس	379 656,269	560 282,531	47,58	575 150,484	2,65
أفريل	272 946,039	278 362,468	1,98	385 481,231	38,48
ماي	331 019,166	455 472,549	1,98	412 978,469	-9,33
جوان	242 354,284	256 847,089	5,98	317 490,662	23,61%
جويلية	221 117,409	191 764,093	-13,27	344 051,774	79,41
أوت	342 809,092	351 904,307	2,65	357 544,956	1,60
سبتمبر	183 788,478	230 002,484	25,15	295 721,475	28,57
أكتوبر	193 008,703	252 738,52	30,95	251 876,681	-0,34
نوفمبر	288 346,439	338 561,544	17,41	355 996,600	5,15
ديسمبر	26.172,600	245 307,546	19,46	7 141,793	-97,09
المجموع	205 340,209	4 044 874,158	9,93	4 309 024,788	6,53

2. المساهمات لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور :

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول 172 إلى 176 من مجلة التأمين كما تمّ تنقيحها بمقتضى القانون عدد 86 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بإدراج عنوان خامس بها يخصّ تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ونظام التعويض عن الأضرار اللاّحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وسجّلت موارده المتأتّية من القطاع النّتائج التّالية:

طبيعة الموارد المخصصـــة لصندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات (بالدينار)	2004	2005	2006
مساهمة المؤمن لهم	2.932.648,803	2986917,905	2 974 165,925
مساهمة مؤسسات التأمين	1.484.099,989	215766,715	258 884,127
المجموع	**4.416.748,792**	**3202684,62**	**3 235 453,552**
حصّة موارد الصندوق بالنسبة لمجموع المساهمات في الصّناديق	**34,42 %**	**25,17%**	**23,64%**
مجموع موارد القطاع	59943235,988	67331520,895	69 959 180,912
حصّة موارد الصندوق بالنسبة لمجموع الموارد المتأتّية من القطاع	**7,37%**	**4,76%**	**4,62%**

ـ مساهمة المؤمّن لهم المحدثة بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006. وقد حدّدت نسبتها بـ 2 % من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراكات المتعلّقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناجّة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها والصّافية من الإلغاءات والأداءات.

وسجّلت هذه المساهمة سنة 2006 تراجعا بـ 0,42% لتبلغ **2,974** م د. مقابل **2,986** م د سنة 2005.

ويبيّن الجدول التّالي التّطور الشهري لهذه المساهمة خلال الثّلاث سنوات الأخيرة:

مساهمة المؤمن لهم في صندوق ضمان حوادث الطرقات — بالدينار

الشهر	2004	2005	نسبة التّطور %	2006	نسبة التّطور %
جانفي	204 128,496	207 745,293	1,772	198 438,194	-4,480
فيفري	436 044,300	431 413,173	-1,062	515 501,995	19,491
مارس	286 022,705	345 180,317	20,683	315 118,149	-8,709
أفريل	231 191,182	205 584,575	-11,076	299 483,744	45,674
ماي	196 252,818	288 547,555	47,028	256 129,574	-11,235
جوان	230 342,181	191 437,546	-16,890	169 731,035	-11,339
جويلية	328 123,091	187 260,065	-42,930	280 300,373	49,685
أوت	235 554,639	263 714,065	11,955	219 216,404	-16,873
سبتمبر	216 020,165	222 283,933	2,900	225 272,803	1,345
أكتوبر	209 176,291	239 449,282	14,472	244 074,223	1,931
نوفمبر	173 282,611	217 554,167	25,549	244 514,524	12,392
ديسمبر	186 510,324	186 747,934	0,127	6 384,907	-96,581
المجموع	2 932 648,803	2 986 917,905	1,851	2 974 165,925	-0,427

ـ مساهمة مؤسّسات التأمين المحدثة بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006. وقد حدّدت نسبتها بـ **10** % من التكاليف الفعلية لصندوق الضّمان.

وتتمثّل هذه التكاليف في:

أ) المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الأضرار اللاّحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

ب) المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور.

ت) لمبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور.

وتتوزّع هذه المساهمة حسب حصّة كلّ مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المتعلّقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناجّة عن عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها بعنوان السنة المنقضية.

وقد سجّلت هذه المساهمة سنة 2006 زيادة بـ 19,98% لتبلغ 0,258 م د. مقابل **0,215** م .د سنة 2005.

3. المساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمّن لهم

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 35 إلى 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2001.

ويبيّن الجدول التّالي تطوّر موارد الصندوق خلال الثّلاث سنوات الأخيرة :

طبيعة الموارد المخصصة لصندوق ضمان المؤمّن لهم	2004	2005	2006
مساهمة مؤسسات التامين	4 374 577,938	5 131 171,058	5 289 927,302
حصّة المساهمة بالنسبة لمجموع المساهمات في الصّناديق	34,09 %	40,32 %	38,66 %
مجموع موارد القطاع	59943235,988	67331520,895	69 959 180,912
حصّة موارد الصندوق بالنسبة لمجموع الموارد المتأتّية من القطاع	34,42 %	7,62 %	7,56 %

ـ مساهمة مؤسّسات التأمين:

وقد حدّد الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 فيفري 2002 المتعلّق بضبط شروط تدخّل وتراتيب تسيير وطرق تمويل هذا الصندوق كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 مبلغ هذه المساهمة بنسبة 1 % تحتسب على أساس الأقساط الصّادرة خلال الشّهر المنقضي والصّافية من الإلغاءات والضّرائب وإعادة التّأمين وتهمّ هذه المساهمة جميع أصناف التّأمين باستثناء التّأمين على الحياة وتكوين الأموال.

و في سنة 2006 حقّقت هذه المساهمة مبلغ **5,289** م د مسجّلة زيادة بـ **3,09** % مقارنة مع سنة 2005 كما يبيّنه الجدول التّالي:

مساهمة مؤسسات التأمين في صندوق ضمان المؤمن لهم					بالدينار
الشهر	2004	2005	نسبة التّطور %	2006	نسبة التّطور %
جانفي	352558,524	381442,420	8,19	0	
فيفري	901178,209	751568,088	-16,60	403075,952	-46,37
مارس	479602,021	737500,896	53,77	122413,588	-83,40
أفريل	304713,814	344154,740	12,94	1166255,595	238,88
ماي	347638,341	586778,815	68,79	821078,708	39,93
جوان	306422,790	324416,372	5,87	451369,710	39,13
جويلية	296160,106	260484,097	-12,05	258202,488	-0,88
أوت	382736,858	459791,287	20,13	371690,001	-19,16
سبتمبر	206240,392	267851,980	29,87	462080,241	72,51
أكتوبر	211848,223	300222,597	41,72	390884,533	30,20
نوفمبر	335617,135	415947,219	23,94	375983,920	-9,61
ديسمبر	249861,525	301012,547	20,47	466892,566	55,11
المجموع	4374577,938	5131171,058	17,30	5289927,302	3,09

4.المساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور :

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 19 إلى 21 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2006.

وبمقتضى الفصل 20 من هذا القانون، يساهم قطاع التأمين في تمويله كالتالي :

ـ مساهمة مؤسّسات التأمين المرخّص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناجّة عن إستعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين.

وقد حدّد الفصل الثالث من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 أوت 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات تدخّل الصندوق وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له نسبة هذه المساهمة بـ 0,4% من الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرّك والصافية من الأداءات والإلغاءات.

ـ مساهمة المؤمّن لهم : وقد حدّدها الفصل الثالث من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 بـ 500 مليم بعنوان كلّ شهادة تأمين و 500 مليم بعنوان كلّ شهادة فحص فنّي.وتطبّق على مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والإستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع.

ويمثّل الجدول التالي النتائج التي سجّلها هذا الصندوق منذ إحداثه سنة 2006:

المساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور		
الشهر	مساهمة مؤسسات التأمين	مساهمة المؤمّن لهم
جانفي	-	-
فيفري	-	-
مارس	-	-
أفريل	-	-
ماي	-	-
جوان	-	-
جويلية	-	-
أوت	-	-
سبتمبر	-	-
أكتوبر	-	-
نوفمبر	133 507,315	17 402,500
ديسمبر	3 407,784	1 700,000
المجموع	136 915,099	19 102,500

ثانيا: جباية خدمات التّأمين

واستمرارا في تشجيعه على الإقبال على خدمات التّأمين، أقرّ المشرّع التّونسي حوافزا جبائية لفائدة هذه الخدمات على مستوى :

1. الضّريبة على الدّخل والضّريبة على الشّركات :

أعفى المشرّع بمقتضى الفصل 38 من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات الدفوعات والمنح والخدمات المقدّمة بأيّ صفة كانت طبقا للتشريع الخاص بالتأمين من الضّريبة على الدّخل.

وبمقتضى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2004 أضاف المشرّع النقطة 16 للفصل 38 المذكور أعلاه ليشمل الإعفاء الإيرادات العمريّة المنصوص عليها بالمطّة الثّانية من الفقرة الفرعيّة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة وذلك لمزيد حثّ المدّخرين على الإقبال على آلية الإدّخار المتمثّلة في إكتتاب عقود التّأمين على الحياة سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية.

2. معاليم التّسجيل الموظّفة على التّركات:

- **إعفاء رأس المال والجرايات والمبالغ الرّاجعة للمستحقّين** بموجب عقود التأمين على الحياة من معاليم التّسجيل الموظّفة على التّركات.

وتتمثّل القيم المعفيّة في:

- ضمانات رأس المال أو الإيرادات العمرية التي تعود للورثة بفعل الوفاة.
- الإدّخار المكوّن تبعا لعقد التأمين على الحياة عندما تحدث الوفاة قبل نهاية آجال عقد التأمين.

ويشمل الإعفاء عقود التأمين على الحياة المبرمة لصالح مكتتب العقد أو المبرمة بدون تعيين مستفيد .

أمّا المبالغ الرّاجعة لمستفيد منصوص عليه بالعقد أو لورثته أو لأشخاص لا يدخلون في تركة المؤمّن له فإنّ الإعفاء لا يشملها لأنّ هذه المبالغ تعود مباشرة للمعنيين بالأمر ولأنّ العقد يكتسب خاصّية التّنصيص للغير.

كما أنّ المستفيد برأس المال ينتفع به مباشرة إستنادا إلى أحكام الفصل 39 من مجلّة التأمين التي تنصّ على أنّ «المستفيد المعيّن بالعقد يكتسب حقّا خاصّا ومباشرا على هذه المبالغ».

وتدخل في هذا الصّنف عقود التأمين لصالح المؤسّسات البنكيّة في إطار القروض أو عقود التّأمين لصالح مستفيد مذكور في العقد.

ـ هذا ويتعيّن على مؤسّسات التأمين الإحتفاظ بالمبالغ النّاجمة عن تركة يكون المقرّ الفعلي أو القانوني للورثة أو الموصى لهم خارج البلاد التّونسية إلى حين تقديم شهادة من قابض الماليّة تثبت دفع أو عدم دفع إستحقاق المعاليم الموظّفة على التّركة. وفي غياب هذه الشّهادة يمكن للماسكين أو المودع لديهم الإحتفاظ بمبلغ يساوي المعاليم المستوجبة على المبالغ التي بحوزتهم.

المحور الثّاني : المدّخرات الفنّية

ألغى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2002 قائمة الإحتياطات الفنّية المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشّركات وعوّضها بقائمة جديدة من المدّخرات الفنّية تضمّنت صنفا جديدا من المدّخرات الفنّية تتعلّق بمجابهة إستحقاق التّعهّدات الفنّية وحدّد قواعد طرحها من قاعدة الضّريبة بالنسبة إلى مؤسّسات التّأمين.

1. قائمة المدّخرات الفنّية الجديدة :

أ. المدّخرات الفنّية بعنوان التأمين على الحياة :

- المدّخرات الحسابية.
- مدّخرات نفقات التّصرّف.
- مدّخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات.
- مدّخرات التّعويضات تحت التّسوية.
- مدّخرات التّعديل.
- مدّخرات العقود بوحدات الحساب.

ب. المدّخرات الفنّية بعنوان التّأمين على غير الحياة :

- مدّخرات أقساط التّأمين غير المكتسبة.
- مدّخرات التّعويضات تحت التّسوية.
- مدّخرات التّوازن.
- مدّخرات التّعديل.
- مدّخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات.
- مدّخرات حسابيّة للجرايات.

ت. المدّخرات لمجابهة إستحقاق التّعهّدات الفنّية :

ويرمي هذا الصنف الجديد من المدّخرات أساسا إلى مجابهة تقلّص قيمة التّوظيفات التي تمّ إجراؤها بعنوان المدّخرات الفنّية المذكورة أعلاه.

2. طرح المدّخرات الفنّية من قاعدة الضّريبة بالنسبة إلى مؤسّسات التّأمين

أ. الطّرح الكلّي :

تطرح المبالغ المخصّصة لتكوين المدّخرات الفنّية بعنوان التأمين على الحياة وكذلك المبالغ المخصّصة لتكوين المدّخرات الفنّية بعنوان التأمين على غير الحياة كلّيّا من قاعدة الضّريبة على الشّركات وذلك بعنوان سنة تكوين المدّخرات المذكورة.

ويشمل الطّرح كلّ المبالغ التي خصّصت لتكوين مختلف المدّخرات الواردة بالقائمتين «أ» و «ب» المذكورتان أعلاه.

ب. الطّرح المحدود:

تطرح المبالغ المخصّصة لتكوين المدّخرات لمجابهة إستحقاق التّعهّدات الفنّية في حدود 30 % من الرّبح الخاضع للضّريبة.

ويقصد طبقا لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2002 بالربح الخاضع للضّريبة في هذه الحالة الرّبح المعدّل تطرح منه كلّ المدّخرات الفنّية القابلة للطّرح كلّيا لكن قبل طرح الأرباح المعاد إستثمارها إذا إقتضى الأمر.

هيئة

2006

صندوق ضمان المؤمن لهم

صندوق ضمان المؤمن لهم

تميّز نشاط «صندوق ضمان المؤمن لهم» خلال سنة 2006 بتواصل تحمّله للتعهدات الخاصة بالشركة التعاضدية للتأمين وإعادة التأمين «الإتحاد» التي سحب منها الترخيص سنة 2003، وذلك من خلال قيامه بتعويض الأضرار البدنية والمادية وجرايات حوادث الشغل وأتعاب المحامين المحمولة على تلك المؤسسة.

هذا بالإضافة إلى تسديده لفوائض القرض الرقاعي الذي قام بإكتتابه في إطار مجابهته للتعهدات المذكورة وكذلك خلاصه لعمولة التصرف في الصندوق التي عهد بها إلى الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين «ستار».

هذا وقد لوحظ تراجع طفيف في حجم مطالب التعويض الواردة على الصندوق الأمر الذي إنعكس على مبالغ التعويض المأذون بصرفها خلال سنة 2006 مقارنة بسنة 2005.

وفي مقابل ذلك، شهدت الموارد الذاتية للصندوق إرتفاعا ملحوظا نتيجة تطور رقم معاملات مؤسسات التأمين التي تساهم في تمويل الصندوق.

موارد صندوق ضمان المؤمن لهم :

تقدّر جملة الموارد الذاتية التي أمكن لصندوق ضمان المؤمن لهم تجميعها بداية من الثلاثية الأخيرة لسنة 2002 وإلى موفى سنة 2006 مبلغ 19.750.108,257 دينارا تتوزع كالتالي:

- 727.156,417 د خلال سنة 2002.
- 4.055.683,938 د خلال سنة 2003.
- 4.569.983,847 د خلال سنة 2004.
- 4.717.037,882 د خلال سنة 2005.
- 5.680.246,173 د خلال سنة 2006.

وإذا ما أخذنا بعين الإعتبار المبلغ الخاص بالجزئين الأول والثاني من القرض الرقاعي الذي أبرمته مؤسسة «ستار» لحساب الصندوق والمقدّر بـ 29.893.798,400دينار (بإعتبار طرح مبلغ العمولة الراجعة للبنكين بعنوان إصدار القرض)، تقدّر مجموع موارد الصندوق إلى موفى سنة 2006 بـ 49.643.906,650 دينار.

نفقات صندوق ضمان المؤمن لهم :

عقدت لجنة ضمان المؤمن لهم خلال سنة 2006 سبعة عشر جلسة صادقت خلالها على المبالغ الموالية وذلك على أساس تسويات صلحية في حدود نسبة 50 % من المبالغ المستحقة وذلك بإستثناء جرايات حوادث الشغل التي يتمّ تعويضها بصفة كاملة :

- 10.264.160,355د بعنوان تعويض أضرار بدنية ناجمة عن حوادث مرور تتعلق بـ3179 مستفيدا مقابل 12.991.896,278 د تتعلق بـ4377 مستفيدا خلال سنة 2005 و6.154.147,363 د تتعلق بـ2001 مستفيدا خلال سنة 2004.

- 647.548,599 د بعنوان جرايات حوادث الشغل مقابل 678.267,459 د سنة 2005 و668.680,241د سنة 2004.

- 295.825,556 د بعنوان خلاص أجور المحامين مقابل 468.413,064 د سنة 2005 و195.847,670د سنة 2004.

- 452.343,737 دينارا بعنوان تعويض أضرار مادية ناجمة عن حوادث مرور مقابل 412.423,070 دينارا خلال سنة 2005.

- 687.160,291د بعنوان صرف عمولة التصرف الراجعة للمؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق مقابل 582.812,183 د سنة 2005 و303.973,670د سنة 2004.

-9.413,065 د بعنوان تعويض الملفات المتعلقة بضمان المسؤولية المدنية مقابل 80.769,655 د خلال سنة 2005.

-15.000.000د بعنوان خلاص القسط الثاني من فوائض الجزء الأول من القرض الرقاعي مقابل 1.500.000د بعنوان خلاص القسط الأول من فوائض الجزء الأول من القرض الرقاعي خلال سنة 2005.

وبالتالي تقدّر مجموع نفقات صندوق ضمان المؤمن لهم خلال سنة 2006 بـ13.856.451,603دينار مقابل 16.714.581,711دينار خلال سنة 2005 و7.322.648,931 دينار خلال سنة 2004.

الرصيد المتوفر لصندوق ضمان المؤمن لهم :

بإعتبار مجموع نفقات صندوق ضمان المؤمن لهم خلال سنوات 2004 و2005و 2006 و المقدّرة بـ 37.893.682,245 دينار. يقدّر الرصيد المتوفر للصندوق في موفى 2006 بـ 11.750.224,405دينار.

هـيـع.ت

2006

المكتب الموحّد التونسي للسيارات

المكتب الموحّد التونسي للسيارات

المكتب الموحّد التونسي للسيارات، هو جمعية مهنية تكوّنت، طبقا لأحكام الفصل 114 من مجلّة التأمين وأحكام الكتاب السابع من مجلة الشغل، بين مؤسّسات التأمين التونسية التي تتعاطى تأمين السيارات لتتولّى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

وقد تمّت المصادقة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرّخ في 17 جانفي 2006 على نظامه الأساسي.

ويندرج إحداث المكتب الموحّد التونسي للسيارات في إطار إعادة هيكلة المكتب التونسي للسيارات التي نذكر من أسبابها:

- إفتقار المكتب السابق لشخصية قانونية مستقلّة باعتباره يسيّر وفق نظام داخلي من قبل الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين «ستار» منذ إنخراط تونس في نظام البطاقة الخضراء.

- غياب هيكلة مالية مستقلّة مبنية على تضامن مؤسسات التأمين المرخّص لها في تعاطي نشاط تأمين السيارات تمكّنها من الوفاء بإلتزاماتها تجاه المكاتب الأجنبية الأخرى وفق الإتفاقيات التي تربطها ببعضها.

- تفاقم المستحقات المتخلدة خاصّة على إثر توسيع مجال تدخّل المكتب إلى نظام البطاقة البرتقالية وما إنجرّ عنه من متخلّدات بذمة المكتب الموحّد الليبي ونظيره الجزائري نتيجة التباطؤ في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة ضحايا حوادث السيارات التي يتسبّب فيها حاملو بطاقات تأمين برتقالية.

- عدم إنسجام الوضعية القانونية للمكتب مع أحكام النظام العام للمجلس الدولي للمكاتب الذي يضم كافة الدول المنخرطة في نظام البطاقة الخضراء، والذي دخل حيّز التطبيق بداية من غرّة جويلية 2003.

- مطالبة الجلسة العامّة المنعقدة بفرصوفيا يوم 25 ماي 2005 بين المكاتب المنخرطة حول نظام بطاقة التأمين الخضراء بإعادة هيكلة المكتب التونسي للسيارات وتكليف مجلس المكاتب بمتابعة مراحلها وإجراءاتها حتى يمارس المكتب الجديد نشاطه بداية من سنة 2006.

ويحلّ المكتب الموحّد التونسي للسيارات محلّ المكتب التونسي للسيارات فيما له من حقوق وما عليه من إلتزامات في نظامي بطاقتي التأمين الخضراء والبرتقالية.

I. البطاقة الخضراء :

البطاقة الخضراء هي البطاقة الدولية لتأمين السيارات أو شهادة التّأمين التي يمتدّ بموجبها أثر عقد تأمين المسؤولية المدنية للسيارات المكتتب في البلد الأصلي إلى الدّول المقيدة فيها.

ويبلغ عدد البطاقات الخضراء المباعة في سنة 2006 ما يعادل 1978 بطاقة مسجّلا بذلك زيادة بنسبة 6,4% مقارنة مع السنة الماضية.

ويبين الجدول التّالي تطوّر مبيعات البطاقة الخضراء

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006
البطاقات المباعة	2693	2961	3719	1859	1978
الفارق		268	758	1860	119

1. ملفّات الحوادث :

بلغ عدد ملفّات الحوادث المفتوحة خلال هذه السنة 499 ملفّا منها 306 ملفا يتصرّف فيها المكتب أمّا الباقي فيتصرّف فيها ممثّلو شركات التّأمين الأجنبية (Correspondants) سواء كانوا مؤسّسات تأمين تنشط في تونس أو مكاتب تمثيل شركات أجنبية عهدت إليها بمهمّة تسوية ملفّات الحوادث الواقعة في تونس.

ومن مجموع الملفات المفتوحة سنة 2006، تمثل ملفات الحوادث الواقعة سنة 2005 نسبة 49,1 %، بينما تمثل ملفات الحوادث الواقعة سنة 2006 نسبة 48,7%.

عدد الملفات المفتوحة حسب سنة وقوع الحادث	2004				2005				2006			
	المكتب	بمثلو الشّركات الأجنبية	المجموع	%	المكتب	بمثلو الشّركات الأجنبية	المجموع	%	المكتب	بمثلو الشّركات الأجنبية	المجموع	%
حوادث 2003 وما قبله	65	37	102	20,32					3	0	3	0,60
حوادث 2004	229	171	400	79,68	68	54	122	23,02	8	0	8	1,60
حوادث 2005					241	167	408	76,98	155	90	245	49,10
حوادث 2006									140	103	243	48,70
المجموع	294	208	502	100	309	221	530	100	306	193	499	100

ويبرز توزيع هذه الملفّات بين الدّول التي تنتمي إليها السيّارات المتسبّبة في هذه الحوادث أهمّية حصّة فرنسا التي بلغت سنة 2006 نسبة 50,7 % تليها إيطاليا بنسبة 35,27 % ثم ألمانيا بنسبة 4,01 %.

عدد الملفّات المفتوحة حسب البلدان	سنة 2004				سنة 2005				سنة 2006			
	المكتب	بمثلو الشّركات الأجنبية	المجموع	%	المكتب	بمثلو الشّركات الأجنبية	المجموع	%	المكتب	بمثلو الشّركات الأجنبية	المجموع	%
فرنسا	86	105	191	47,87	105	136	241	60,10	173	80	253	50,70
إيطاليا	134	17	151	37,84	119	6	125	31,17	166	10	176	35,27
ألمانيا	8	20	28	7,02	10	13	23	5,74	20	0	20	4,01
إسبانيا	0	0	0		0	0	0		1	0	1	0,20
بلجيكا	1	12	13	3,26	2	0	2	0,5	4	5	9	1,80
سويسرا	0	16	16	4,01	1	0	1	0,25	0	6	6	1,20
البرتغال	0	0	0		0	0	0		1	0	1	0,20
فنلندا	0	0	0		1	0	1	0,25	0	0	0	
دول أخرى	0	0	0		2	6	8	2	31	2	33	7
المجموع	229	170	399	100	241	167	401	100	396	103	499	100

كما يبرز جدول توزيع ملفات المكتب المفتوحة سنة 2006 حسب نوعية الحوادث تراجع في عدد ملفات الحوادث البدنية بتحقيقها نسبة 48,5 % مقارنة مع سنة 2005 (50,2 %).

في حين إرتفع عدد ملفات الحوادث المادية بتحقيقها نسبة 51,5 % مقارنة مع السنة الفارطة (49,7 %).

نوعية الحوادث	2003	2004	2005	2006	المجموع
ملفات الحوادث المادّية	0	5	125	127	257
النسبة (%)	0	62,50	49,80	53,59	51,50
ملفات الحوادث البدنيّة	3	3	126	110	242
النسبة (%)	100	37,50	50,20	46,41	48,50
المجموع	3	8	251	237	499

أمّا ملفات المكتب المفتوحة على إثر الحوادث التي تسبّب فيها التّونسيّون المقيمون بالخارج فإنّها تمثل سنة 2006 نسبة 92,38 % من المجموع مقابل 94,36 % سنة 2005.

ويبيّن الجدول التّالي حصّة توزيع ملفّات التّونسيين المقيمين بالخارج من مجموع ملفات المكتب. وكذلك تطوّر هذه الملفات:

	مجموع الملفات المفتوحة		ملفات التونسيين المقيمين بالخارج		
	العدد	نسبة التّطور%	العدد	النسبة في مجموع الملفات المفتوحة	نسبة التّطور%
2003	423	-	374	88,42	
2004	400	-5,44	365	91,25	3,21
2005	408	2,00	385	94,36	3,41
2006	499	22,30	461	92,38	-2,10

2. التّحويلات من خارج الوطن :

تندرج التّحويلات بعنوان التّسبقات وإسترجاع التّعويضات وعمولات التّصرّف في ملفّات الحوادث ضمن مداخيل المكتب الموحّد التّونسي للسيّارات.

وقد سجّلت هذه التحويلات سنة 2006 زيادة بنسبة 30,46 % بتحقيقها مبلغ 2,513 مليون دينار مقارنة مع سنة 2005 التي حقّقت مبلغ 1,926 م. د.

ويبيّن الجدول التّالي توزيع وتطوّر التحويلات من خارج الوطن ما بين سنتي 2004 و 2006 :

البلدان	2004		2005		2006		الفارق
	التحويلات إلى الوطن	%	التحويلات إلى الوطن	%	التحويلات إلى الوطن	%	التحويلات إلى الوطن
فرنسا	1 133 345,414	26,05	833 406,440	43,25	842 862,822	33,53	9 456,382
إيطاليا	3 014 677,562	69,29	926 667,617	48,09	1 492 613,471	59,38	565 945,854
ألمانيا	87 106,418	2,00	20 725,719	1,08	70 960,032	2,82	50 234,313
إسبانيا	2 160,461	0,05	12 444,877	0,65	5 648,910	0,22	- 6 795,967
بلجيكا	21 114,772	0,49	27 804,325	1,44	14 762,680	0,59	- 13 041,645
سويسرا	53 993,835	1,24	75 724,172	3,93	20 561,004	0,82	- 55 163,168
المغرب	370,800	0,01	-	0,00		0,00	-
دول أخرى	37 851,695	0,87	30 099,149	1,56	66 311,953	2,64	36 212,804
المجموع	4 350 620,957	100	1 926 872,299	100	2 513 720,872	100	586 848,573

3. الخدمات المسداة :

قدّرت الخدمات التي أسداها المكتب التونسي للسيارات في سنة 2006 بـ 2,053 مليون دينار مقابل 1,475 مليون دينار سنة 2005 و1,345 مليون دينار في سنة 2004.

وتمثل المبالغ التي تمّ صرفها في سنة 2006 بعنوان ملفّات التعويضات البدنية نسبة 77,57 % من مجموع المبالغ المتعلقة بالملفات التي تمّت تصفيتها من قبل المكتب التونسي للسيارات. محقّقة بذلك إرتفاعا هامّا مقارنة مع سنة 2005 التي سجّلت نسبة 4,23 %.

ويبيّن لنا الجدول التّالي توزيع مبالغ الخدمات حسب نوعيّة الملفّات :

نوعية الملفات	2004		2005		2006	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
التعويضات البدنية	1 229 255,945	91,37	62 415,630	4,23	1 592 795,185	77,57
التعويضات المادّيّة	70 461,844	5,24	1 317 883,401	89,33	326 589,550	15,91
الأتعاب والتكاليف القضائية	45 594,522	3,39	94 931,219	6,44	133 971,591	6,52
المجموع	1 229 255,945	100	1 475 230,250	100	2 053 356,326	100

وتساهم فرنسا وإيطاليا بـ 92,83 % من مجموع الخدمات المتعلّقة بالملفّات التي تمّت تصفيتها حسبما يتبيّن من الجدول التّالي :

البلدان	2003		2004		2005		الفارق بين 2004 و 2005	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	نسبة الزيادة أو النقصان %
فرنسا	817037,812	60,73	816136,696	57,95	924621,474	48,17	108484,8	13,29
إيطاليا	377171,33	28,04	359091,190	25,50	857138,693	44,66	498047,5	138,70
ألمانيا	64844,355	4,82	92381,457	6,56	59860,780	3,12	-32520,7	- 35,20
إسبانيا	0	0,00		0,00	0	0,00	0	
بلجيكا	90	0,01	4580,210	0,33	8668	0,45	4087,79	89,25
سويسرا	5400	0,40	14988,877	1,06	42559,955	2,22	27571,08	183,94
المغرب	324	0,02		0,00		0,00	0	
دول أخرى	80444,814	5,98	121229,428	8,61	26535,833	1,38	-94693,6	-78,11
المجموع	1345312,311	100	1408407,858	100	1919384,735	100	510976,9	36,28

4- العرائض المتعلّقة بالبطاقة الخضراء:

وردت على الهيئة العامّة للتأمين سنة 2006 12 عريضة تتعلّق مواضيعها بطلب تنفيذ أحكام قضائية وتسديد تعويضات بعنوان أضرار مادّية وبدنية ناجّة عن حوادث مرور وقد أفضت عمليّة المتابعة إلى حفظ 8 عرائض تبعا لتنفيذ الأحكام القضائية الصّادرة بخصوصها باستثناء 4 عرائض لم يتمّ بعد موافاة المكتب الموحّد التونسي للسيارات بما يفيد وجود التغطية التأمينية.

II. نظام البطاقة البرتقالية :

إعتمدت الدول العربية هذا النّظام مقتدية بنظام بطاقة التأمين الخضراء نظرا للأهمية التي أخذها النقل البري وبهدف تشجيع التبادل التجاري والسياحي بينها ممّا يعود بالفائدة على الإقتصاد العربي .
ويقوم هذا النظام على أساس الإتّفاقيّات التالية:

ـ إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس في 26 أفريل 1975 .

ـ الإتفاق الموقع بتونس في 19 جوان 1995، بين المكاتب العربية الموحدة الإقليمية لتطبيق بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية.

ـ إتفاقية إنشاء المكتب الموحد «الإقليمي» بين شركات التأمين الوطنية العاملة في الدولة العضو.

1-البطاقة البرتقالية :

مثلما هو الشأن بالنسبة للبطاقة الخضراء، تعتبر البطاقة البرتقالية الوثيقة التي من خلالها يمتدّ أثر عقد تأمين المسؤولية المدنية للسيارات في البلدان العربية المقيّدة فيها. وفي سنة 2006 تضاعف عدد البطاقات البرتقالية مقارنة مع السنة السابقة ليبلغ 2055 بطاقة.

وتعتبر بطاقة التأمين البرتقالية شهادة التأمين الموحدة بين الدول العربية التي تتضمن شروطا وأحكاما خاصة بالنظام الموحد للتعويض على حوادث الطريق الذي وافقت وصادقت عليه الدول العربية بمقتضى الإتفاقية المؤرخة في 26 أفريل 1975 والمسماة إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية .
وتمثل المكاتب الإقليمية الموحدة حلقة الإتصال بين شركات التأمين المنضمة إليها وبين المكاتب الأخرى .

وتبعا لإعادة هيكلة المكتب التونسي للسّيارات تمّ تكوين المكتب الموحّد التونسي للسيارات، ليتولّى مهام «المكتب الإقليمي الموحد» بما فيه من إعداد وتنظيم عملية إصدار البطاقة البرتقالية وتلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات التي تقع في تونس وصرف التعويضات المستحقة عن الحوادث .

ويبيّن الجدول التّالي تطوّر مبيعات هذه البطاقات :

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006
عدد البطاقات البرتقالية التي بيعت	1054	1781	985	847	986	2055
الفارق	-	727	-796	-138	139	1069

2-ملفّات الحوادث :

بلغ عدد ملفّات الحوادث المفتوحة سنة 2006 لدى المكتب التونسي للسيارات 188 ملفّا، وهو نفس عدد الملفات في السنة الفارطة. ويبرز الجدول التّالي أهمّية حصّة الجزائر حيث تمثل الملفات المفتوحة سنة 2006 لدى المكتب الموحّد التونسي للسيارات والتي تتعلق ببطاقات برتقالية صادرة عن مؤسّسات تأمين جزائرية 63,3 % تليها مؤسّسات تأمين ليبية بـ 36,17 %.

البلدان العربية/ عدد الملفّات المفتوحة	2003	%	2004	%	2005	%	2006	%
ليبيا	214	63,50	100	57,80	73	38,83	68	36,17
الجزائر	123	36,50	72	41,62	114	60,64	119	63,30
دول أخرى	-	-	1	0,58	1	0,53	1	0,53
المجموع	337	100	173	100	188	100	188	100

وبالإطّلاع على الملفّات المفتوحة خلال سنة 2006 يتبيّن لنا أنّ 52,66 % منها تتعلّق بحوادث وقعت في نفس السنة، بينما تمثّل ملفّات الحوادث الواقعة سنة 2005 نسبة 43,09 % .

سنة وقوع الحادث	2003	%	2004	%	2005	%	2006	%	%
حوادث 2003 وما قبلها	337	100	110	38,87	0	0	3	1,60	3
حوادث 2004	0	0	173	61,13	50	26,60	5	2,66	-45
حوادث 2005	0	0	0	0	138	73,40	81	43,09	-56
حوادث 2006	0	0	0	0	0	0,00	99	52,66	99
المجموع	337	100	283	100	188	100	188	100	1

كما يبرز توزيع ملفات المكتب التونسي للسيارات المفتوحة سنة 2006 حسب نوعيّة الملفات تراجع حصّة الملفات الخاصّة بالحوادث البدنية التي تمثّل 60 % مقارنة مع حصّة الملفّات الخاصّة بالحوادث المادّية التي بلغت حوالي 40 %.

ويبيّن الجدول التّالي تطوّر ملفات المكتب المفتوحة حسب نوعية الحوادث:

نوعية الحوادث	2003	2004	2005	2006	المجموع
ملفات الحوادث المادية	0	0	42	42	84
ملفات الحوادث البدنيّة	3	5	33	63	104
المجموع	3	5	75	105	188

3-التّحويلات من خارج الوطن :

بلغت التحويلات من خارج الوطن سنة 2006 ما يناهز 0,380 م د مسجّلة بذلك إنخفاضا هامّا مقارنة مع السنة الماضية بـ 48,62 %.

ويبيّن توزيع هذه التحويلات أهمّية حصّة ليبيا مقارنة مع حصّة الجزائر.

البلدان	2004		2005		2006		الفارق
	التحويلات إلى الوطن	%	التحويلات إلى الوطن	%	التحويلات إلى الوطن	%	التحويلات
ليبيا	943 154,592	72,25	616 522,000	83,29	353 506,015	83,29	-263 015,985
الجزائر	362 214,801	27,75	123 651,000	16,71	26 823,509	16,71	- 96 827,491
دول أخرى	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	1 305 369,393	100	740 173,000	100	2 513 720,872	100	- 359 843,476

4 -الخدمات المسداة

يقدّر المبلغ الجملي للخدمات التي أسداها المكتب الموحّد التونسي للسيارات لفائدة الضحايا المقيمين بتونس أو لذوي حقوقهم خلال سنة 2006 بـ0,285 م د مسجّلا بذلك إنخفاضا بـ5,37 % مقارنة مع سنة 2005 (0,317 م د) ورغم ذلك فهو يعتبر تطوّرا إيجابيا مقارنة مع نتائج سنة 2004.

إلاّ أنّه يبقى نسبيّا مقارنة مع مبلغ الأحكام القضائيّة الصّادرة ضدّ المكتب التونسي للسيارات والمقدّرة بحوالي 7 م.د. والتي أصبح «المكتب الموحّد التونسي للسيارات» منذ بداية نشاطه مطالبا بتنفيذها.

ويعتبر هذا التطوّر حصيلة تكثيف الإتصالات مع الأطراف الجزائرية والليبية سواء عبر القنوات الديبلوماسية أو بإشراف الأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأمين.

البلدان	سنة 2004		سنة 2005		سنة 2006		الفارق 06/05	
	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %		
ليبيا	26 004,572	96,72	302 036,085	95,27	285 821,95	100	- 16 214,134	
الجزائر	881,455	3,28	14 988,877	4,73	0	0	- 14 988,877	
دول أخرى	-	-	-	-	-	-	-	
المجموع	26 886,027	100	317 024,962	100	285 821,951	100	- 31 203,011	

ويتبيّن من خلال توزيع هذه الخدمات حسب نوعيّة الملفّات التي تمّت تصفيتها خلال سنتي 2004 و2006 غياب التعويضات المادّية والإقتصار على تعويضات الحوادث البدنية.

نوعية الملفات	2004		2005		2006		2006	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
التعويضات البدنية	406 595,60	91,99	268 860,270	100	317 025	100	285 821,951	100
التعويضات المادّيّة	24 116,92	5,46	-	-	-	-	-	-
الأتعاب والتكاليف القضائية	11 294,47	2,56	-	-	-	-	-	-
المجموع	442 007,00	100	268 860,270	100	317 025	100	285 821,951	100

5-العرائض بعنوان البطاقة البرتقالية :

بلغت العرائض الواردة على الهيئة العامّة للتأمين سنة 2006 والتي تتعلّق بطلب تنفيذ أحكام قضائية صدرت ضدّ المكتب التونسي للسيارات 27 عريضة.

وتتوزّع هذه العرائض كالتّالي :

- 17 عريضة ضدّ شركات تأمين ليبية.
- 10 عرائض ضدّ شركات تأمين جزائرية.

وبخصوص هذه العرائض، تمّت تسوية ثلاث عرائض بتنفيذ الأحكام القضائية المتعلّقة بها وهي ضدّ شركات تأمين ليبية.

أمّا بقية العرائض الصّادرة ضدّ مؤسّسات التأمين الليبية فإنّه سيتمّ تسويتها في إطار الإتفاقية المبرمة بتاريخ 2006/10/30 بين المكتب الموحّد التونسي للسيارات ونظيره الليبي.

حيث أنه بمناسبة إلتآم المؤتمر الإفريقي الثاني عشر للتأمين وإعادة التأمين عقد المكتب الموحّد التونسي للسيارات إجتماعا يومي 30 و31 اكتوبر 2006 بتونس مع ممثّلي المكتب الموحّد اللّيبي خصّص للنظر في المسائل التّالية:

- الدّيون المتخلّدة بذمّة المكتب الموحّد اللّيبي وهي تشمل مجموع المبالغ المالية التي تمّ سدادها من قبل شركة «ستار» في حقّ المكتب التونسي للسيارات.

- المبالغ المحكوم بها بصفة نهائية والتي تعذّر صرفها للمتضرّرين نظرا لإنعدام السيولة المالية الكافية.

- فوائد التأخير.

-المصاريف الإدارية المستوجبة تبعا للتعديلات المدخلة على إتفاقية البطاقة البرتقالية والتي أصبحت سارية المفعول إبتداء من غرّة جانفي 2006 وهي تساوي 10 % من مجموع المصاريف المدفوعة مع حدّ أدنى بـ 100 دولار أمريكي وحدّ أقصى بـ 1000 دولار أمريكي.

وقد توصّل الطّرفان إلى إبرام إتفاقية «بخصوص تحويل الأموال المتعلّقة بالأحكام النهائية الصّادرة لفائدة متضرّري حوادث المرور» تعهّد بمقتضاها المكتب الموحّد اللّيبي بتحويل المبالغ الصّادر في شأنها أحكام نهائية قبل أن تقع تسبقتها من طرف المكتب الموحّد التونسي للسيارات. وذلك على ضوء قوائم في ملفّاتها مصحوبة بالمؤيّدات التّالية :

-مطالبة تفصيلية للمبالغ المطلوب تحويلها متضمّنة لمبالغ التعويض وأجور المحاماة والمصاريف القضائية ومعاليم التسجيل ومصاريف التّصرّف.

- نسخة مطابقة للأصل من الأحكام النّهائية ونسخة عادية من الحكم الإبتدائي الذي وقع إستئنافه .

- نسخة أصلية من قائمة عدل التّنفيذ.

- نسخة أصلية من قائمة أتعاب المحاماة .

وفي المقابل إلتزم المكتب الموحّد التّونسي للسيارات بإرسال مؤيّدات الخلاص في أجل أقصاه موعد تقديم الدّفعة الموالية من القوائم المراد إستخلاصها.

ويبقى للمكتب الموحّد اللّيبي، في صورة عدم تقديم مؤيّدات الخلاص المشار إليها أعلاه، الحقّ في تعليق النّظر في القوائم الجديدة.

إلاّ أنّه رغم هذا التطوّر الإيجابي في علاقة المكتبين التونسي والليبي، فإنّ نسق تسديد التعويضات يتّسم بالبطئ حيث لم يتمّ تسديد إلاّ ثلاث دفعات بمبلغ قدره 0,6 مليون دينار من جملة 4,2 مليون دينار.

هـيـئـة

2006

المجلس الوطني للتأمين

المجلس الوطني للتأمين

تعريـفه :

فضاء للتشاور وإبداء الرأي في المواضيع التي تهمّ وضعية القطاع وتنظيمه والسبل الكفيلة بالنهوض بخدماته.

تركيبتـه :

يضمّ ممثلين عن بعض الوزارات (مثل الوزارة الأولى والداخلية والعدل والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية والتجارة والمالية والصناعة والنقل والتنمية) إضافة إلى ممثلين عن البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية والإتحادات المهنية وممثلين عن مؤسسات التأمين وخبراء التامين وجمعيات الوقاية....

نشـــاطه :

- عقد المجلس جلسته الأولى بتاريخ 29 جويلية 2000 للنظر في مشروع الخطة الإصلاحية لقطـاع التأمين على ضوء نتائج الدراسة المنجزة في الغرض.

- واصل المجلس النظر خلال جلسته الثانية بتاريخ 28 جويلية 2001 في متابعة مدى إنجاز الخطة الإصلاحية لقطاع التأمين ونظر في جلسته الثالثة بتـاريخ 21 ديسمبر 2002 في مشروع إصلاح تأمين السيارات وكذلك تدعيم الرقابة على مؤسسات التأمين.

- عقد المجلس دورته الرابعة بتاريخ 30 ديسمبر 2003 خصصت للنظر في وضع الصيغ العملية لتأهيل القطاع على أربع مستويات متمثلة في تعصير طرق التصرف والرقابة الداخلية وتحسين المنتوج التأميني وكذلك تطوير طرق التسويق ومسالك توزيع خدمات التأمين وتنمية الموارد البشرية .

- وعقد دورته الخامسة يوم 21 نوفمبر 2005 حيث خصّصت للنظر في الملامح العامة للنصوص التطبيقية للقانون المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار البدنية الناجمة عن حوادث المرور وكذلك في برنامـج تأهيل مؤسسـات التأمين والنظر في التوازنات العامّة للقطاع على ضوء أعمال الرقابة.

هـ.ع.ت

2006

متابعة عرائض المؤمن لهم

متابعة عرائض المؤمن لهم

في إطار متابعتها لنشاط مؤسسات التأمين (متابعة لاحقة) تولي الهيئة العامة للتأمين أهمية خاصة للعرائض الواردة عليها والصادرة عن مواطنين ضد بعض مؤسسات التأمين. وتقوم بدور نشيط في تقريب وجهات النظر والحفاظ على حقوق المؤمن لهم

وتمكن هذه العرائض من الوقوف على نوعية الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التأمين ومدى إستجابتها لحاجيات وتطلعات المواطن.

العرائض الصادرة ضدّ مؤسسات التأمين في مادة تأمين السيارات

شهد عدد العرائض الواردة على الهيئة العامة للتأمين في المجالات المتعلقة بفرع تأمين السيارات تطورا ملحوظا خلال سنة 2006 نتج بالخصوص عن الإشكاليات المتعلقة بتأمين بعض الإستعمالات التي تعرف خسائر فنية على مستوى نتائجها المالية وذلك على غرار سيارات الأجرة والعربات الفلاحية بالإضافة إلى الدراجات النارية صغيرة الحجم، حيث تمّ في هذا الإطار تسجيل 557 عريضة (منها 502 عريضة تتعلق بالإستعمالات المذكورة ولأسباب مختلفة تتعلق برفض التأمين أو البيع المشروط المقترن بزيادات في التعريفة).

علما وأن عدد العرائض التي وردت خلال سنة 2005 لم تتجاوز 45 عريضة فقط.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تمّ تجاوز الإشكاليات الخاصة بالإستعمالات المذكورة وذلك خاصة من خلال :

- إبرام إتفاقية بين الجامعتين المهنيتين للتأمين والنقل تتعلق بتحديد تعريفات عربات الأجرة (لواج وتاكسي ونقل ريفي).

- تطبيق الإجراءات الرئاسية الرامية إلى تدعيم نسبة تأمين الدراجات النارية من خلال التخفيض في تعريفاتها إلى حدود 30 %.

- عرض ملف يتعلق بتأمين الدراجات النارية على جلسة عمل وزارية أوصت بإتخاذ عديد الإجراءات المتعلقة خاصة بإقرار إلزامية تسجيل الدراجات النارية صغيرة الحجم وتفعيل الإجراء المتعلق بالحصول على رخصة السياقة بالإضافة إلى تكثيف الحملات الوقائية الموجهة إلى هذا الصنف من العربات وذلك في إطار تدخلات صندوق الوقاية من حوادث المرور.

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال معالجة مصالح الهيئة العامة للتأمين لتلك العرائض تبين ما يلي :

- قيام مؤسسات التأمين بتسوية 537 عريضة.

- عدم قيام مؤسسات التأمين بتسوية 20 عريضة لأسباب مختلف ترجع أسبابها أساسا لخطإ من جانب المؤمن له أو المتضرر (سقوط الحق بمرور الزمن، الملف في طور التقاضي، صدور حكم قضائي بعد سماع دعوى المتضرر، إفتقار الملف للمعطيات الضرورية، التصريح بالحادث بعد الأجل القانوني، صدور قرار عن لجنة المصالحة، مسؤولية الحادث محمولة على العارض).

ويمكن تبويب هذه العرائض من حيث الموضوع كالتالي :

موضوع العريضة	عدد العرائض
طلب تسديد تعويضات بعنوان أضرار مادية لسيارة	34
طلب تسديد تعويضات بعنوان سرقة أو حريق سيارة	5
طلب تنفيذ أحكام قضائية	8
طلب إسترجاع جزء من قسط تأمين	8
البيع المشروط	233
رفض التأمين	206
الزيادة في التعريفة	63
المجموع	557

العرائض الصادرة ضدّ
صندوق ضمان المؤمن لهم

كما تجدر الإشارة من ناحية ثانية إلى توصل مصالح الهيئة بـ 30 عريضة صادرة ضدّ وحدة التصرف في صندوق ضمان المؤمن لهم وتتعلق إمّا بطلب الحصول على مبلغ التعويض أو التأخير في إدراج مطلب التعويض على مصادقة لجنة ضمان المؤمن لهم أو التأخير في توصل المتضرر بمستحقاته المالية بعد المصادقة على ملفه من قبل لجنة الضمان أو منازعة المتضرر في مبدأ التعويض على أساس نسبة 50 %.

علما وأنه قد تمّت معالجة أغلب العرائض المذكورة وذلك بالتنسيق مع مصالح الصندوق.

العرائض الصادرة ضدّ مؤسسات التأمين
المتعلقة ببقية فروع التأمين

وردت على مصالح الهيئة العامة للتأمين 19 عريضة خلال سنة 2006 مقابل 14 عريضة سنة 2005 تتعلّق بمجمل أصناف التأمين.

وتنقسم هذه العرائض حسب الموضوع والمؤسسة المعنية بالعريضة كما يلي :

- عرائض غير واضحة أو لا تتضمّن إسم الشركة المعنيّة (تمّت دعوة العارضين إلى مزيد توضيح طبيعة الإشكال وإستكمال العرائض بالمعطيات الضروريّة للتمكّن من معالجتها ولكن لم تتمّ الإجابة عنها) : 3 عرائض.

- عرائض تتضمّن طلب التدخّل على إثر رفض الشركات تأمين أصحابها بعنوان الوفاة نتيجة تجاوز السنّ القصوى للإكتتاب وتمّت تسويتها : عريضتان.

ويتلخّص مآل هذه العرائض كما يلي :

- عرائض لم تتم الإجابة عنها بالرغم من التذكير الصادر بشأنها إلى المؤسسات المعنية: عريضتان.

- عدم إمكانية البت في العريضة نظرا لإحالتها على أنظار القضاء : عريضتان.

- عرائض تمت تسويتها : 7 عرائض.

- عرائض لم يتم التعويض عنها بسبب عدم قابلية العريضة للتعويض حسب التشريع الجاري به العمل أو حسب بنود الشروط العامة للعقد موضوع طلب التعويض: 3 عرائض.

موضوع العريضة	المؤسسات						المجموع
	ستار	كومار	اللويد	مغربية	قات	سليم	
حوادث الشغل		1					1
التأمين على الحياة		1	1	1	1	1	5
التأمين على المرض		1		1			2
التأمين من الحريق (تأمين مشترك)	1	1		1			3
تأمين النقل البحري	1		1				2
التأمين الشامل للبنوك	1						1
المسؤولية المدنية المهنية		1					1
المجموع	3	5	2	3	1	1	15